



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	5350,00 د.ج	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	تزداد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

المادة 48 : يمكن مالك مدرسة تعليم السياقة الذي كان محل أحد الإجراءات المبينة أعلاه، أن يقدم طعنا موقفا للعقوبة لدى الوالي المختص إقليميا.

يجب تقديم طلب الطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقوبة.

يقوم الوالي المختص إقليميا بالرد عليه في أجل لا تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوما من استلام طلب الطعن.

المادة 49 : يقوم المركز الوطني لرخص السياقة في حالة الغلق المؤقت أو النهائي لمدرسة تعليم السياقة بتحويل المترشحين تحت عقد التكوين تلقائيا إلى مدرسة تعليم سياقة أخرى في نفس مكان الإقامة على تكلفة مدرسة السياقة التي تم توقيف نشاطها.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 50 : يتعين على مدارس تعليم السياقة التي تزاوّل نشاطها ومدارس تعليم السياقة المعتمدة التي مازالت لم تزاوّل نشاطها تحت طائلة الغلق النهائي أو السحب النهائي للاعتماد، أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه أربعة وعشرون (24) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 51 : تتم معالجة ملفات طلب الاعتماد المودعة وغير المدروسة بعد، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 52 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 12-11 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012، يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفخاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

المادة 2 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بفضاء تجاري، كل حيز أو منشأة مبنية أو غير مبنية مهيأة ومحددة المعالم تمارس فيه مبادلات تجارية بالجملة أو بالتجزئة.

المادة 3 : الفضاءات التجارية المحددة في المادة 2 أعلاه هي:

1 - الأسواق :

- أسواق الجملة للخضر والفواكه،
 - أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري،
 - أسواق الجملة للمنتجات الصناعية الغذائية،
 - أسواق الجملة للمنتجات الصناعية،
 - أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للخضر والفواكه واللحوم والأسماك والقشريات الطازجة والمجمدة،
 - أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات الصناعية الغذائية،
 - أسواق التجزئة المغطاة والجوارية للمنتجات المصنعة،
 - الأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية للخضر والفواكه، والمنتجات الغذائية الواسعة الاستهلاك والمنتجات المصنعة،
 - الأسواق الأسبوعية لبيع الحيوانات،
 - الأسواق الأسبوعية لبيع السيارات المستعملة،
- 2 - المساحات الصغرى من نوع "سوبرمارت"،**
- 3 - المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم،**

4 - المراكز التجارية.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات إنشاء الفضاءات التجارية

المادة 4 : تنشأ وتنجز الفضاءات التجارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه وفقا للمخطط

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهيئة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 26 و 27 و 28 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية

التوجيهي للتهيئة الحضرية ومخطط شغل الأراضي وكذا مخطط تنظيم الفضاءات المينائية المعتمدة في المخطط الوطني لتهيئة الإقليم المصادق عليه في إطار التنمية المستدامة.

وزيادة على ذلك، يجب أن يراعى عند إنشاء كل فضاء تجاري المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها عندما يتعلق الأمر بقطاعات محفوفة ومنشأة في إطار أحكام القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يجب أن تراعى في إنشاء الفضاءات التجارية المذكورة أعلاه، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية صحة المستهلكين وسلامتهم وحماية البيئة والحفاظ على المواقع التاريخية.

المادة 6 : يخضع كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري يبادر به كل متعهد بالترقية عام أو خاص مالك لقطعة أرض، إلى مصادقة اللجنة المكلفة بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية المذكورة في المادة 7 أدناه.

غير أنه، تعفى من مصادقة اللجنة المذكورة أعلاه، المشاريع التي تدخل، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-20 المؤرخ في 26 محرم عام 1431 الموافق 12 يناير سنة 2010 والمذكور أعلاه، ضمن اختصاص لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار.

المادة 7 : تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بإنشاء وتنظيم الفضاءات التجارية يرأسها الوالي أو ممثله، وتتشكل من :

- ممثل منتخب عن المجلس الشعبي الولائي،
- مديري الولاية المكلفين بالتنظيم والإدارة العامة والتجارة والتخطيط والبيئة والصحة والثقافة والفلاحة، والصيد البحري والتعمير والبناء،
- ممثل غرفة التجارة والصناعة المعنية،
- ممثل غرفة الفلاحة المعنية،
- ممثل غرفة الحرف والمهن المعنية،
- ممثل غرفة الصيد البحري وتربية المائيات المعنية،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن يساعدها في أشغالها.

تقوم اللجنة بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

تتولى مديرية التجارة للولاية المعنية أمانة اللجنة.

المادة 8 : تكلف اللجنة المذكورة في المادة 7 أعلاه، بما يأتي:

- دراسة كل المسائل المرتبطة بالتعمير التجاري ومعالجتها،

- دراسة كل مشروع لإنشاء فضاء تجاري والمصادقة عليه.

يخضع إنشاء المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم وأسواق الجملة ذات بعد وطني أو جهوي للموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالداخلية .

المادة 9 : يمكن أن ينجز الفضاء التجاري، حسب الحالة، من قبل كل متعهد بالترقية خاص أو كل جماعة محلية أو كل شخص معنوي خاضع للقانون العام.

وبهذه الصفة، يجب أن يرفق المتعامل الخاص، إذا كان شخصا طبيعيا، مشروع الإنشاء الخاص به بوثائق تثبت وضعيته تجاه مصالح الضرائب وبمستخرج السوابق القضائية يثبت أنه لم يسبق أن أدين قضائيا على المخالفات المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يخضع إنجاز الفضاء التجاري والمحلات التجارية الملحقه، عند الاقتضاء، إلى تصميمات الهندسة المعمارية والتهيئة التي تحددها المصالح المؤهلة للولاية بالرجوع إلى المقاييس المعتمدة مسبقا وفقا لطابع الفضاء التجاري وطبيعة النشاط المراد ممارسته والخصائص المحلية.

المادة 11 : باستثناء الأسواق الأسبوعية للسيارات المستعملة، تقتصر ممارسة الأنشطة التجارية على مستوى الفضاءات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فقط على التجار، والحرفيين المسجلين في سجل الحرف والمهن والفلاحين و/أو المربين الحائزين بطاقة فلاح بصفة فردية أو منظمين في تعاونية أو جمعية ذات طابع فلاح لها علاقة بالنشاط، وكذا وكلاء منتوجات الصيد البحري، وذلك في موقع مخصص لكل متدخل.

المادة 12 : يجب أن توضع في كل فضاء تجاري، كما هو معرّف في المادة 3 أعلاه، لوحة توجه لعناية المستعملين يبين فيها مخطط مفصل للهياكل والتجهيزات التي يتكون منها الفضاء وكذا الطرق المخصصة للمرور.

الفصل الثالث

شروط وكيفية إنشاء أسواق الجملة وأنشطة التوزيع بالجملة وتسييرها

المادة 13 : سوق الجملة هو فضاء قانوني تمارس بداخله المعاملات التجارية بالجملة.

يجب أن تكون أسواق الجملة مهيأة في شكل مربعات و/أو محلات يمكن أن تكون موضوع تنازل أو إيجار لصالح متعاملين اقتصاديين بصفتهم أشخاصا طبيعيين أو معنويين مؤهلين للقيام بعمليات البيع والشراء بالجملة.

غير أنه، لا يمكن أن تكون المربعات و/أو المحلات الموجودة داخل أسواق الجملة التابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، موضوع تنازل أو إيجار ثانوي.

يجب أن يوصل سوق الجملة مباشرة بالطريق واحتمالا بالسكة الحديدية.

المادة 14 : لا يمكن أن تكون المحلات أو المربعات الموجودة داخل أسواق الجملة موضوع تغيير لنشاطها.

المادة 15 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بما يأتي :

مستعملو سوق الجملة : ويتكونون من الصنفين الآتيين :

أ - المتعاملون الاقتصاديون أو كل المتدخلين الآخرين المؤهلين للقيام في إطار أنشطتهم بمعاملات تجارية بالجملة،

ب - مقدمو الخدمات الذين يقومون في إطار أنشطتهم بتقديم خدمات ذات صلة بنشاط سوق الجملة.

الورقة المرافقة : وثيقة تحدّد الاسم أو اسم الشركة بالنسبة للممون، وطبيعة وكمية الفواكه والخضر ومنتجات الصيد البحري وكذا تاريخ ومكان الشحن والتفريغ،

الوكيل تاجر الجملة : شخص طبيعي أو معنوي يقوم إما ببيع أو شراء الخضر والفواكه ومنتجات الصيد البحري بالجملة لحساب الموكل و/أو لحسابه الخاص،

المادة 16 : يمكن أن يسير أسواق الجملة كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص.

وباستثناء البلدية والولاية، يجب على كل مسير لسوق الجملة الاكتتاب لدى المديرية الولائية للتجارة في دفتر الشروط الذي يرفق نموذجه بهذا المرسوم.

المادة 17 : يتعين على مسير سوق الجملة ضمان احترام شروط العمل والانضباط العام والأمن داخل السوق طبقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل وكذا أحكام دفتر الشروط.

المادة 18 : في حالة منح تسيير سوق تمتلكه الجماعات المحلية عن طريق المزايدة، فإن إجراءات التحضير والإبرام والمنح المتعلقة بذلك هي تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 19 : تمنع ممارسة كل نشاط تجاري بالجملة في محيط السوق أو على مستوى الأرصفة ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به.

يحدّد محيط للحماية بقرار من الوالي المختص إقليميا.

المادة 20 : تهيأ محلات ملائمة على مستوى أسواق الجملة وتوضع تحت تصرف مصالح الأمن وأعوان الرقابة التابعين للمصالح البيطرية والصحة النباتية والصيد البحري والنظافة الصحية والتجارة حسب طبيعة الأنشطة.

المادة 21 : يتكفل مسير سوق الجملة بالحراسة والصيانة والتنظيف بداخل الفضاء وبالصواحي القريبة من السوق وكذا إزالة النفايات الناتجة، وفقا لدفتر الشروط.

يتعين على مستعملي السوق أن يقوموا، بداخل المحلات والمربعات و الفضاءات التي يستغلونها، بضمان النظافة الضرورية واللازمة لممارسة أنشطتهم بصفة خاصة والسير الحسن للسوق بصفة عامة.

المادة 22 : يجب أن تكون أسواق الجملة المذكورة أعلاه محددة بوضوح ومهيأة ومجهزة بمعدات مكافحة الحريق والإسعافات الأولية وكل التجهيزات الضرورية لسييرها الحسن، ولا سيما دورة المياه والماء والكهرباء.

وتعلّق الأسعار التي تمت معاينتها خلال هذه العمليات إجباريا لإعلام مستعملي السوق.

المادة 28 : يجب على مسير سوق الجملة جمع ومعالجة المعلومات المتعلقة بتدفق البضائع يوميا، ولا سيما منها الكميات التي تدخل السوق وكذا طبيعتها وأسعارها ونوعيتها.

ويبلغ المسير هذه المعلومات يوميا إلى المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا، وعند الاقتضاء إلى الهيئات العمومية المعنية إذا ما طلبت ذلك.

يتعين على مسير سوق الجملة للخضر والفواكه التكفل يوميا بإلصاق سلم الأسعار بداخل السوق.

المادة 29 : تمارس أنشطة التوزيع على مستوى الجملة، حسب الحالة، في فضاءات أو مربعات أو محلات تقع خارج المناطق الحضرية وبعيدا عن المناطق السكنية طبقا لأحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 30 : يجب ألا تقل مساحة أسواق الجملة للخضر والفواكه عن ثلاثة (3) هكتارات.

تحدّد معايير تصنيف أسواق الجملة إلى سوق ذات بعد وطني أو جهوي أو محلي بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة وبالفلاحة وبالدخلية.

المادة 31 : يجب أن تكون الخضر والفواكه ومنتجات الصيد البحري الموجهة إلى سوق الجملة مصحوبة بالورقة المرافقة للمنتجات في نسختين تستظهر عند مدخل السوق .

تسلم نسخة من الورقة المرافقة للمنتجات إلى المأمور عند مدخل السوق، وتسلم النسخة الأخرى للوكيل تاجر الجملة المعنية.

الفصل الرابع

تنظيم أسواق التجزئة المغطاة والأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية

المادة 32 : يمكن أن يتولى تسيير أسواق التجزئة كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو للقانون الخاص.

المادة 33 : تمنع ممارسة أنشطة التوزيع على مستوى أسواق التجزئة، كما هي معرفة في المادة 3

يجب أن تتوفر أسواق الجملة على التجهيزات الملائمة لحفظ المنتوجات وتخزينها وفضاءات للتوقف.

المادة 23 : تحدد أيام وكذا مواقيت فتح وغلق أسواق الجملة المذكورة أعلاه، بقرار من الوالي المختص إقليميا.

يمكن تكييف هذه الأوقات، وفقا للأشكال نفسها، حسب الفصول والمناطق.

المادة 24 : تحدد حقوق استغلال المكان، وعند الاقتضاء، حقوق الدخول إليه المطبقة على مستوى أسواق الجملة في دفتر الشروط المذكور في المادة 16 أعلاه، ويجب أن تكون معلنه للجمهور بطريقة واضحة ومقروءة.

المادة 25 : يجب على مستعملي سوق الجملة ومستخدميه دخول السوق أثناء أوقات الاستقبال والبيع التي يحددها التنظيم، ويتعين عليهم تقديم أي وثيقة تثبت صفتهم عند كل طلب من المصالح والسلطات المعنية.

يسلم مسير السوق بطاقة دخول للوكيل تاجر الجملة وللجامع المسلم ولقدم الخدمات ومستخدميه، وذلك على نفقتهم.

يستفيد مستعملو سوق الجملة من مجموع الخدمات التي يقدمها مسير السوق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 26 : يمسك مسير سوق الجملة سجلا تدوّن فيه أسماء وألقاب وعناوين الوكلاء و/أو تجار الجملة وكذا أرقام قيديهم في السجل التجاري وأرقام التعريف الجبائي.

كما يفتح مسير السوق سجلا للشكاوى.

المادة 27 : يقوم مسير سوق الجملة للخضر والفواكه يوميا بإعداد كشف للأسعار ثلاث (3) مرات خلال أوقات البيع:

ينجز الكشف الأول بعد ساعة (1) من بداية البيع. وينجز الكشف الثاني بعد ساعتين (2) من بداية البيع.

وينجز الكشف الثالث قبل ساعة (1) من نهاية البيع.

المادة 39 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بالسوق الأسبوعية ونصف الأسبوعية والجوارية، كل فضاء مهياً يوضع تحت تصرف تجار التجزئة أو الحرفيين أو الفلاحين.

ترخص السلطات المختصة، بممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية في هذه الفضاءات، خلال يوم واحد (1) أو يومين (2) في الأسبوع بالنسبة للأسواق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية ويومياً وفق مواقيت محددة بالنسبة للأسواق الجوارية .

الفصل الخامس

شروط إنشاء المساحات الصغرى والكبرى والمراكز التجارية وكيفية ذلك

المادة 40 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بمساحة كبرى، كل محل تجارة بالتجزئة متخصص أو غير متخصص في أنشطة بيع كل المواد ويتم استغلاله عن طريق حرية الخدمة.

تشتمل المساحة الكبرى المعرفة أعلاه على نوعين (2) من محلات البيع :

- متجر كبير،
- متجر ضخم.

المادة 41 : يجب أن تمارس في المحلات التجارية الملحقه بالمساحات الكبرى المذكورة في المادة 40 أعلاه، نشاطات تتوافق مع تلك الممارسة داخل هذه الفضاءات التجارية.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 42 : يجب أن تخصص المساحات الكبرى من نوع متجر كبير ومتجر ضخم المذكورة أعلاه نسبة لا تقل عن ستين بالمائة (60 %) من رقم أعمالها لتسويق المنتوجات الوطنية.

يمكن أن تحدّد أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالتجارة وبالمالية والصناعة.

المادة 43 : يجب أن تتوفر في المتجر الكبير المذكور في المادة 40 أعلاه :

- مساحة للبيع تفوق خمسمائة (500) متر مربع وتقل عن ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع باحتساب جميع الطوابق.

أعلاه، في المناطق السكنية إذا كان من شأنها الإضرار بالسكان وبالمحيط وذلك طبقاً لأحكام المادتين 27 و28 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المادة 34 : يجب أن تكون أسواق التجزئة المغطاة محددة بوضوح ومهياة ومزودة بكل التجهيزات الضرورية وكل الوسائل اللازمة لحسن سيرها، ولا سيما منها دورات المياه والماء والكهرباء.

ويجب أن تتوفر على شروط الأمن والصحة والنظافة للمتعاملين والزبائن.

كما يجب أن تكون السلع المعروضة للبيع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطر على صحة المستهلكين وسلامتهم.

المادة 35 : يجب أن يخضع تسيير سوق التجزئة المغطاة، السوق الأسبوعية أو نصف الأسبوعية والجوارية إلى القواعد المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص الذي يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تسهر المصالح المعنية للبلدية على حسن تطبيق دفتر الشروط هذا.

المادة 36 : يجب أن يوضح دفتر الشروط المذكور في المادة 35 أعلاه، على الخصوص شروط :

- شغل الأماكن أو الرفوف أو المحلات على مستوى السوق،
- الانتفاع بالأماكن،
- احترام قواعد الصحة والنظافة والأمن،
- صيانة معدات الوزن وتجهيزات الأمن والمحافظة عليها،
- احترام مواقيت فتح السوق وغلقها.

المادة 37 : يتولى تسيير سوق التجزئة القيام بالحراسة والصيانة والتنظيف داخل السوق وبالصواحي القريبة منه وكذا إزالة النفايات الناتجة، وفقاً لدفتر الشروط.

المادة 38 : يحدد أيام ومواقيت فتح أسواق التجزئة المغطاة المذكورة أعلاه وغلقها رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

يمكن تكييف هذه المواقيت، وفقاً للأشكال نفسها، حسب الفصول والمناطق.

- يجب عدم تغيير أو تحويل حجم الحماية والجدران المقاومة للنيران التي تعزل المؤسسة عن الآخرين،

- يجب أن تتوفر الفضاءات على قاعة علاج تسمح بتقديم الإسعافات الأولية بسهولة،

- يجب أن تتوفر تجهيزات الكهرباء والغاز والتدفئة والتهوية والمساعد ورافعات الأثقال وكل التجهيزات التقنية الأخرى على الأمن وتكون في حالة سير حسنة ، كما يجب مراقبتها وصيانتها بصفة منتظمة،

- يجب أن تتوفر المواد والتجهيزات المستعملة في التزيين والترتيب على مناعة ضد الحريق طبقا للتنظيم المعمول به،

- يجب أن تتم أعمال التهيئة أو التحويل أو الإصلاح التي تشكل خطرا على الجمهور أثناء الأوقات التي تكون فيها هذه الفضاءات مفتوحة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يجب أن تكون الفضاءات معزولة عن كل بناية أو محل يشغله الغير لتفادي امتداد الحريق بسرعة من منطقة إلى أخرى .

الفصل السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 49 : يمكن أن تؤدي مخالفة أحكام هذا المرسوم إلى الغلق المؤقت أو النهائي للسوق أو المساحة الكبرى أو المركز التجاري أو المساحة الصغرى من نوع سوبرمارت، وذلك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 50 : تتم مراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام هذا المرسوم طبقا لأحكام القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والقانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكورة أعلاه.

المادة 51 : تجب مطابقة الفضاءات التجارية الموجودة قيد النشاط مع أحكام هذا المرسوم في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء الأحكام المنصوص عليها في المواد 30 و 43 و 44 و 45 أعلاه.

- أماكن توقف ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا مائة (100) سيارة .

المادة 44 : يجب أن تتوفر المساحات الصغرى من نوع "سوبرمارت" المذكورة في المادة 3 أعلاه على مساحة بيع تتراوح ما بين مائة وعشرين (120) وخمسمائة (500) متر مربع باحتساب جميع الطوابق.

المادة 45 : يجب أن تتوفر في المتجر الضخم المذكور في المادة 40 أعلاه :

- مساحة بيع تفوق ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع،

- أماكن توقف ملائمة للسيارات متصلة بها أو بجوارها تكون سعتها الدنيا ألف (1000) سيارة،

- تهيئات ضرورية للمرور ودخول الأشخاص والعربات،

- مساحات محروسة للعب الأطفال.

المادة 46 : يرخص بإقامة المساحات الكبرى من نوع متجر ضخم خارج المناطق الحضرية فقط وفقا لأدوات التعمير.

المادة 47 : يقصد في مفهوم أحكام هذا المرسوم بمركز تجاري كل مجمع عقاري يأوي عدة متاجر موجهة لممارسة أنشطة تجارية وحرفية متنوعة.

الفصل السادس

أحكام مشتركة للمساحات الكبرى والمراكز التجارية

المادة 48 : يجب أن تتوفر المساحات الكبرى والمراكز التجارية المذكورة في المادتين 40 و 46 أعلاه، في إطار تواجد لها وسيرها، على الشروط العامة للأمن. وبهذه الصفة، يجب أن تراعى في هذه الفضاءات التجارية التعليمات الآتية :

- أن تتوفر على باب للخروج الاضطراري يؤدي مباشرة إلى الطريق العمومي ويسمح بخروج الزبائن وتدخل فرق النجدة،

- أن تكون الأبواب الرئيسية لمخارج النجدة والسلام قابلة للفتح من الداخل في اتجاه الخارج بدفع بسيط،

- أن يكون محيط الواجهات خاليا وغير مسدود لتسهيل دخول فرق النجدة،

- أن تتوفر على مدارج ودورات مياه مخصصة للمعوقين،

الانتفاع بالاماكن

المادة 4 : ينتفع مسير سوق الجملة نفسه بكل التجهيزات دون أن يكون له الحق في تغيير طبيعتها أو الغرض منها مهما كان السبب.

لا يسمح بإنجاز أشغال بناء أو تحويل داخل أو خارج السوق من طرف مسير سوق الجملة إلا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وبعد موافقة المالك إن اقتضى الحال.

تكون النفقات الناتجة عن الإصلاحات التي تجرى على المحلات المؤجرة وصيانة الأملاك العقارية والمنقولة على عاتق مسير سوق الجملة ويجب عليه أيضا استبدال التجهيزات غير الصالحة.

يتكفل مسير سوق الجملة بكل التكاليف المرتبطة بأداء المنافع العمومية.

الفصل الثاني

واجبات مشتركة بين مسيري أسواق الجملة

الحماية من مخاطر الحريق والهلح

المادة 5 : يجب أن تستجيب أسواق الجملة للمتطلبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به والمتعلقة بالحماية من مخاطر الحريق والهلح في المؤسسات المستقبلية للجمهور.

وبهذه الصفة، يجب أن تتوفر السوق على كل التجهيزات والأدوات المضادة للحريق وفي حالة سير جيدة.

دفع الحقوق

المادة 6 : تدفع حقوق الإيجار طبقا للتسعيرة المحددة في المادة 8 أدناه، ويمنع كل دفع غير مرخص به أو يفوق التسعيرات المصادق عليها ويعاقب عليه طبقا للتشريع المعمول به.

إذا لم تحدد تسعيرة الخدمات في سوق معينة، فإنه يجب تحديد هذه التسعيرة بالرجوع إلى تلك المطبقة على مستوى أسواق الجملة الأخرى.

يجب أن يكون كل دفع للحقوق متبوعا بتسليم فوري لتذكرة مقتطعة من دفتر ذي أرومة.

المادة 52 : يمكن أن توضح شروط تطبيق أحكام هذا المرسوم ، عند الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالتجارة أو بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني .

المادة 53 : تلغى كل الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم ولا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-182 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 الذي يحدد شروط وكيفيات إنشاء وتهئية الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجارية.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012.

أحمد أويحيى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية

دائرة

بلدية

دفتر شروط نموذجي ينظم أسواق الجملة

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات تسيير أسواق الجملة.

الفصل الأول

الشروط الخاصة المطبقة على مزايدي أسواق الجملة

مسؤولية مسير سوق الجملة

المادة 2 : يكون مسير سوق الجملة أثناء ممارسته لنشاطه مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالمباني والتجهيزات. ويجب عليه السهر على حماية وصيانة الأملاك الموضوعة تحت تصرفه.

المادة 3 : يجب على مسير سوق الجملة لممارسة نشاطه بصفة فعلية أن يكون حاملا لسجل تجاري يسمح له بممارسة هذا النشاط.

وبهذه الصفة، يجب أن تخصص نسبة خمس وعشرين بالمائة (25%) من مداخيل حقوق المكان والدخول لنظافة سوق الجملة وصيانتها.

إعلان التسعيرات

المادة 12 : يلزم مسير سوق الجملة بإشهار مختلف التسعيرات والحقوق الواجب دفعها بالإلصاق، ويجب أن تكون محررة بصفة واضحة ومقروءة.

التأمين

المادة 13 : يلزم مسير سوق الجملة باكتتاب تأمين يغطي كل حادث أو خسارة، طبقا للتشريع المعمول به.

مواقيت الفتح والغلق

المادة 14 : تنظم مواقيت فتح وغلق السوق على النحو الآتي :

– من الساعة إلى الساعة
..... لبيع السلع،

– من الساعة إلى الساعة
..... لدخول السلع.

يتم غلق السوق خارج هذه الأوقات ولا يسمح بالتنقل فيه أو ممارسة أي نشاط بداخله حينئذ.

وفي حالة بقاء بعض التجار في السوق للضرورة فإنه يجب إخطار مصالح الأمن بذلك.

يتم غلق السوق بغرض تنظيفه خلال أوقات محددة.

شروط البيع

المادة 15 : يجب على مسير سوق الجملة السهر على أن تتم عمليات البيع بالجملة داخل سوق الجملة.

حرر بـ.....، في

مسير سوق الجملة

قرئ وصدق عليه

المادة 7 : يجب على المسير مسك سجل محاسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما يجب أن يقوم بمسك السجلات الإلزامية المقررة لهذا الغرض.

حقوق الإيجار

المادة 8 : تحدد حقوق إيجار المربعات والمحلات والأماكن التي تدفع من طرف المستفيدين على النحو الآتي :

– (عدد) المحلات المغطاة تستجيب لمقاس محدد بقيمة..... دج/شهريا،

– مربعات لا تستجيب لمقاس محدد بقيمة..... دج/شهريا،

– أماكن بقيمة دج/شهريا،

– محلات تأوي التجارة المرافقة بقيمة..... دج/شهريا.

مراجعة حقوق المكان والتوقف

المادة 9 : يمكن مسير سوق الجملة أن يطلب مراجعة تسعيرة حقوق المكان والتوقف بعد أخذ رأي المجلس التنفيذي الولائي.

لا يسمح بمراجعة التسعيرة إلا مرة واحدة في السنة.

مراقبة الوزن والقياس

المادة 10 : يجب على مسير سوق الجملة، تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية، السهر على صيانة أدوات الوزن والقياس الموضوعة تحت مسؤوليته والعمل على أن تكون في حالة سير جيدة ومضبوطة.

يتكفل المستأجر بدفع مصاريف ختم ومراجعة المكاييل والموازين وأدوات القياس الأخرى التي يستعملونها.

تنظيف السوق وصيانتها

المادة 11 : يلزم مسير سوق الجملة بتنظيف السوق يوميا وعلى نفقته.